بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

**لجنة فحص الطعون**

**بالمحكمة الدستورية**

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ الأول من شهر ربيع الآخر ١٤٣٦هـ الموافق ٢١ من يناير ٢٠١٥ م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي

وحضور السيد/ محمد أحمد رجا الجمال أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤ "لجنة فحص الطعون":

**المرفوع من:** عدنان بدر راشد العويشير.

**ضد :**

١. مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية بصفته.

٢. مدير عام وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بصفته.

**الوقائع**

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن الطاعن (عدنان بدر راشد العويشير) أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم (٤٣١١) لسنة ٢٠١٣ إداري/٧، بطلب الحكم (أصلياً) بإعادة حساب وتسوية معاشه التقاعدي على أساس مدة خدمته الفعلية من تاريخ تعيينه في ١٩٨٠/١/٢٣ وحتى تاريخ انتهاء خدمته في نهاية دوام يوم ٢٠١٢/٩/٢٥، وفقاً لراتب آخر درجة وظيفية كان يشغلها وهي درجة مدير إدارة، (واحتياطياً) بندب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتعهد إلى أحد خبرائها المختصين

مهمة إعادة حساب وتسوية معاشه التقاعدي وفقاً للأساس سالف البيان، تمهيداً لإلزام المطعون ضده الأول بما سوف يسفر عنه تقرير الخبرة.

وبياناً لذلك قال إنه تم تعيينه لدى وكالة الأنباء الكويتية (كونا) بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ وتدرج في السلم الوظيفي حتى درجة مدير إدارة، وقد تعاقد معه المطعون ضده الثاني بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ للعمل بوظيفة مدير الشئون الإدارية لقاء راتب شهري مقداره (١٦٨٧,٥٠٠ د.ك)، وتمت ترقيته بتاريخ ٢٠١١/٩/٧ إلى وظيفة مستشار إداري ومالي لقاء راتب شهري مقداره (٢٥١٩,٥٠٠ د.ك)، ثم صدر القرار رقم (٥٤٠) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ بإنهاء خدمته اعتباراً من نهاية دوام يوم ٢٠١٢/٩/٢٥، ومن ثم كان يتعين احتساب المعاش التقاعدي له وفقاً لآخر درجة وظيفية كان يشغلها، فيستحق معاشاً مقداره (٢٠٧٧ د.ك) إلا أنه فوجئ باحتساب المعاش له بمبلغ (١٦١٣,٢٠٧ د.ك)، وهو ما حدا به لإقامة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (١٠٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الإجتماعية، كما طلب إلغاء هذه المادة. وبجلسة ٢٠١٤/١٠/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب إلغاء نص المادة (١٠٧) من قانون التأمينات الإجتماعية، وبعدم قبول طلب إعادة حساب وتسوية المعاش التقاعدي لعدم سابقة التظلم.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨، وقيدت في سجلها برقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية. وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت بجلسة ٢٠١٥/١/٧ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

# المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (١٠٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الإجتماعية، في حين أن هذه المادة قد لابستها شبهة عدم الدستورية لمخالفتها المواد (٢) و(٧) و(٨) و(١١) من الدستور، إذ وضعت شرطاً لحصول صاحب الحق على حقه بإلزامه بالمطالبة به خلال مدة معينة وإلا ضاع عليه هذا الحق بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي لا تسمح بسقوط الحقوق، فضلاً عما يؤدي إليه حكم هذه المادة من التباين في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها بتمكين بعضهم من الحصول على حقوقهم بينما يعجز عن ذلك البعض الآخر بسبب تلك الإجراءات الشكلية، مما يؤدي إلى تفاوت الفرص بينهم ويخل بإلتزام الدولة بكفالة تقديم العون للمواطنين وتوفير خدمات التأمين الاجتماعي.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق هي سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها، وأنه ليس هناك تناقض بين حق التقاضي كحق دستوري أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط

ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق، وأن ما تضمنته المادة محل الطعن من مواعيد وإجراءات هي ضمانة تنظيمية غايتها تمكين التأمينات الإجتماعية من مراجعة قراراتها من خلال لجنة التظلمات قبل الولوج إلى القضاء، وهذه الإجراءات ليس فيها حرمان من حق مدعى به أو تعارض مع نصوص الدستور وإنما هي تنظيم للإجراءات ينبغي الالتزام به، كما أن ما تضمنته هي قواعد عامة ومجردة لا تحمل بين طياتها أي تمييز غير مبرر لطائفة دون أخرى.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً، ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، فإن النعي عليه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات.

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة**: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة